



الجمعية السعودية للسكر والغدد الصماء
SAUDI DIABETES & ENDOCRINE ASSOCIATION

سياسة واجراءات مكافحة تمويل الارهاب وغسل الاموال

- يجب على مجلس الإدارة إيداع اموال الجمعية النقدية باسمها لدى البنك أو أكثر من البنوك المحاية وتكون التعاملات مع الحسابات البنكية الخاصة بالجمعية بتوقيع رئيس مجلس الإدارة أو نائبة والمشرف المالي (امين الصندوق) ويجوز لمجلس الادارة تفويض التعامل مع الحسابات البنكية لاثنين من اعضاءة أو من قياديي الادارة التنفيذية على ان يكونوا سعوديي الجنسية وذلك بعد موافقة الوزير او من يفوضه.
- يجب على مجلس الادارة التاكّد من تقيّد الجمعية بالانظمة واللوائح السارية في المملكة بما يضمن تلافي وقوع الجمعية في مخالفة نظامية.
- يجب على الجمعية ان تزود الوزارة بحساباتها الختامية للسنة المنتهية بعد اعتمادة من الجمعية العمومية خلال اربعة اشهر من نهاية السنة المالية.
- يجب على الجمعية مراعاة الاحكام التي تقضي بها الانظمة السارية في المملكة ذات الشق المالي ومها نظام مكافحة تمويل الارهاب وغسل الاموال وعليها بوجه خاص اتخاذ الاتي:-
- الاحتفاظ في مقرها بالسجلات والمستندات المالية وملفات الحسابات والمراسلات المالية وصور ووثائق الهويات الوطنية للمؤسسين واعضاء الجمعية العمومية واعضاء مجلس الادارة والعاملين فيها والمتعاملين معها ماليا بشكل مباشر لمدة لا تقل عن عشر سنوات من تاريخ انتهاء التعامل.